بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس56

خلاصة حول حجية خبر الثقة وغير الثقة وأثر العراض القدماء:

حجية خبر الثقة:

وثاقة الراوي كمعيار موضوعي: إذا كانت وثاقة الراوي مأخوذة على نحو الموضوعية، فإن خبر الثقة يكون حجة دائماً، حتي لو وجدت دلائل تعارضها.

وثاقة الراوي كطريق للوثوق : إذا كانت الثقة مجرد طريق للوثوق بصدق الخبر، فقد يسقط خبر الثقة عن الحجية عند توفر دليل يعارضه. وبالتالي، إعراض القدماء عن العمل بخبر ثقة يشير إلى احتمال وجود خلل في النقل، مما يقط الحجية إذا لم يكن الإعراض مبنياً علي اجتهاد خاص.

حجية خبر غير الثقة:

بلا أمارات ظنية: لا يُعتبر حجة إذا لم توجد أمارات ظنية تؤكد صدقه.

مع أمارات ظنية:

إذا أفادت الأمارات الاطمئنان الشخصى، يكون الخبر حجة. لأن الاطمئنان بذاته حجة.

إذا لم تُفِد الاطمئنان الشخصى، فهناك وجهان:

إذا كانت وثاقة الراوي معياراً موضوعياً أو سبباً غالباً للوثوق، فلا يكون الخبر حجة.

إذا كانت وثاقة الراوي مجرد معرّف للوثوق الغالب، فيمكن قبول الخبر.

انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور:

عمل العلماء القدماء بخبر ضعيف يُعتبر إشارة إلى صحة النقل، وقد يُعتَبر هذا العمل أمارةً على حجية الخبر الضعيف، اعتمادًا على الأسس السابقة در حجية الوثوق.